

روضة الطالبين وعمدة المفتين

والربع فرض الزوج والزوجة أو الزوجات والثلث فرض الزوجة والزوجات والثلثان فرض أربعة وهن الإناث التي لواحدتهن النصف والثلث فرض ثلاثة الأم وأولادها والجد والجدس فرض سبعة الأم والجددة والأب والجد وبنت الابن مع بنت الصلب والأخت للأب مع الأخت للأبوين وواحد أولاد أم المقدمة الثانية كل عديدين فهما متماثلان أو متداخلان أو متوافقان أو متباينان فالمتماثلان كثلاثة وثلاثة والمتداخلان كثلاثة وستة أو تسعة فالثلاثة داخله في الستة والتسعة والمتوافقان كأربعة وستة لكل واحد منهما نصف صحيح وستة وتسعة لهما ثلث صحيح وثمانية واثنى عشر لهما ربع صحيح ولأحد وعشرين وخمسة وثلاثين سبع صحيح ولاثنين وعشرين وثلاثة وثلاثين جزء من أحد عشر والمتباينان كثلاثة وأربعة وطريق معرفة المداخله أن تسقط الأقل من الأكثر مرتين فصاعداً أو زد على الأقل مثله مرة فصاعداً فان فني الأكثر بالأقل أو تساويا بزيادة الأمثال فمتداخلان وإلا فلا وطريق الموافقة والمباينة أن تسقط الأقل من الأكثر ما أمكن فما بقي فأسقطه من الأقل فان بقي منه شيء فأسقطه مما بقي من الأكثر ولا يزال بفعل ذلك حتى يفنى العدد المنقوص منه آخراً فان فني بواحد فمتباينان وإن فني بعدد فمتوافقان بالجزء المأخوذ من ذلك العدد